داود صلى الله عليه وسلم ويستحب ان يقول ايضا سبحان الله ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولا نص الشافعي على هذا الاخير ايضا روينا في سنن ابي داود والترمذي والنسائي عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في سجود القران بالليل سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره (بحوله وقوته صح) قال الترمذي حديث صحيح زاد الحاكم فتبارك الله احسن الخالقين قال وهذه الزيادة صحيحة على شرط الصحيحين واما قوله اللهم اجعلها لي عندك ذخرا الى اخره فرواه الترمذي مرفوعا من رواية ابن عباس رضي الله عنهما باسناد حسن وقال الحاكم حديث صحيح

باب ما يقول اذا رفع راسه من السجود وفي الجلوس بين السجدتين السنة ان يكبر من حين يبتدي بالرفع ويمد التكبير الى ان يستوي جالسا وقد قدمنا بيان عدد التكبيرات والخلاف في مدها والمد المبطل لها فاذا فرغ من التكبير واستوى جالسا فالسنة ان يدعو بما رويناه في سنن ابي داود والترمذي والنسائي والبيهقي وغيرها عن حذيفة رضي الله عنه في حديثه المتقدم في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في الليل وقيامه الطويل بالبقرة والنساء وآل عمران وركوعه نحو قيامه وسجوده نحو ذلك قال وكان يقول بين السجدتين رب اغفر لي رب اغفر لي وجلوسه بقدر سجوده وبما رويناه في سنن البيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما في حديث مبيته عند خالته ميمونة رضي الله عنها وصلاة النبي صلى الله عليه وسلم في الليل فذكره قال وكان اذا رفع راسه من السجود قال رب اغفر لي وارحمني واجبرني (وارفعني صح) وارزقني واهدني وفي رواية ابي داود وعافني واسناده حسن والله اعلم

فصل فاذا سجد السجدة الثانية قال فيها ما ذكرناه في الاولى سواء فاذا رفع راسه منها رفع مكبرا وجلس للاستراحة جلسة لطيفة بحيث تسكن حركته سكونا بينا ثم يقوم الى الركعة الثانية ويمد التكبيرة التي رفع بها من السجود الى ان ينتصب قائما ويكون

الد

الد بعد اللام من الله هذا اصح الاوجه لاصحابنا ولهم وجه انه يرفع بغير تكبير ويجلس للاستراحة واذا نهض كبر ووجه ثالث انه يرفع من السجود مكبرا فاذا جلس قطع التكبير ثم يقوم بغير تكبير ولا خلاف انه لا ياتي بتكبيرتين في هذا الموضع وانما قال اصحابنا الوجه الاول اصح لئلا يخلو جزء من الصلاة عن ذكر واعلم ان جلسة الاستراحة سنة صحيحة ثابتة في صحيح البخاري وغيره من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ومذهبنا استحبابها لهذه السنة الصحيحة ثم هي مستحبة عقب السجدة الثانية من كل ركعة يقوم عنها ولا تستحب في سجود التلاوة في الصلاة والله اعلم

باب اذكار الركعة الثانية اعلم ان الاذكار التي ذكرناها في الركعة الاولى يفعلها كلها في الثانية على ما ذكرناه في الاولى من الفرض والنفل وغير ذلك من الفروع المذكورة الا في اشيا احدها ان الركعة الاولى فيها تكبيرة الاحرام وهي ركن وليس كذلك الثانية فانه لا تكبير في اولها وانما التكبيرة التي قبلها للرفع من السجود مع انها سنة الثاني لا يشرع دعاء الاستفتاح في الثانية بخلاف الاولى الثالث قدمنا انه يتعوذ في الاولى بلا خلاف وفي الثانية خلاف والاصح انه يتعوذ الرابع المختار ان القراءة في الثانية يكون اقل من الاولى وفيه الخلاف الذي قدمناه والله اعلم

باب القنوت في الصبح اعلم ان القنوت في صلاة الصبح سنة للحديث الصحيح فيه عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يزل يقنت في الصبح حتى فارق الدنيا رواه الحاكم ابو عبد الله في كتاب الاربعين وقال حديث صحيح واعلم ان القنوت مشروع عندنا في الصبح وهو سنة متاكدة لو تركها لم تبطل صلاته لكن يسجد للسهو سواء تركه عمدا او سهوا واما غير الصبح من الصلوات الخمس فهل يقنت فيها فيه ثلثة اقوال للشافعي الاصح المشهور منها انه ان نزل بالمسلمين نازلة قنتوا وان لم ينزل لا يقنتوا والثاني يقنتون مطلقا والثالث لا يقنتون مطلقا والله اعلم ويستحب القنوت عندنا في النصف الاخير من

Copyright © King Saud University